الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبية
وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة– سعيدة – د. الطـــاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المنشآت المصنفة لحماية البيئة في القانون الجزائري

مذكرة نيـــــل شهادة مـاستر

التخصص :قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الـــــطالبة:

بوعزة منال

إشـــــراف الدكتور:

عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ: بن زايد امحمد..... رئيسا

الأستاذ: عثماني عبد الرحمان..... مشرفا ومقررا

الأستاذ :مرزوق محمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1440هـ/ 1441هـ

2019م/2020م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله راوه الإمام عبد الله بن أحمد

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطان على توفقي لإعداد هاذا

العمل المتواضع

أتقدم بجزيل التقدير والشكر إلى الأستاذ الفاضل"عثماني عبد الرحمان " الذي تفضل

بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة،والذي لم تبخل علينا بالتوجيه والإرشاد

والنصائح من بداية طرح هاذ الموضوع إلى نهايته

كما أتقدم بشكري أيضا إلى كل أستاذات و أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي الإدارة

اللذين رافقوني طيلة مساري الدراسي ولم يبخلوا عني بمساعدتهم

وإلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة قسم الحقوق

والى كل أحبائي الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

لكل هؤلاء جزيل الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من افنى عمره من اجلي و بذل الجهد المادي و المعنوي ليرسم البسمة على وجهي

قمر حياتي و نور عيني ابي الغالي

إلى التي سهرت من اجلي و شقيت لإسعادي و شمس عمري أمي الحبيبة

إلى أخواتي الثلاث "ايناس" شهيناز" صبرين"

إلى أخي قرة عيني "محمد" واخي فارس

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة من أعقد قضايا العصر الذي استحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين والمختصين من منظور عدة مقتربات، ولعل المقترب القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي يجهضها موضوع المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر مهدد للبيئة.

فلا أحد ينكر أن ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل كان له الفضل في تغيير نمط حياته والمضي به قدما إلى الأمام. إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر حاجز الفشل الذي اصطدم به هذا الأخير إزاء تحكمه في مختلف المخلفات الصناعية للمنشآت المصنفة ومالها من انعكاسات خطيرة على البيئة ومن أبرزها التلوث البيئي الذي جعل من الإنسان المعتدي الأول والضحية في نفس الوقت.

من هذا المنطلق بدأ الوعي البيئي للعالم بخطورة التدهور البيئي لكوكب الأرض بعدما شعرت الدول المتقدمة صناعيا بالآثار السيئة على البيئة التي تنشأ نتيجة تطبيق التكنولوجيات الحديثة، منذ إعلان ستوكهولم سنة 1972 الذي أدى إلى ضرورة تطوير الأدوات الدولية والمحلية على حد سواء من أجل تنفيذ السياسة البيئية ودعم الإستراتيجية التنمية المستدامة فحدث تنبيه إلى ضرورة تبني القانون الجنائي البيئي الذي يعد الحل الفعال وقد يكون الأخير لهذه التحديات.

والحوادث الصناعية لهذه المؤسسات المصنفة والخطرة منها حادث فيزين (Feyzin) وبوبال (Bhopal) وحادث مصفاة سكيكدة *، لفتت أنظار العالم إلى خطورة التلوث الصناعي الحادث منها ودفعت كثيرا من الهيئات والحكومات إلى الاهتمام بوضع برنامج دولي يتضمن وضع أنظمة آمنة ومحكمة تتعلق بتصنيع المواد الكيماوية وطرق نقلها وتخزينها وفرض الرقابة الدائمة عليها حفاظا على حياة العاملين بها، وحفاظا على البيئة المحيطة بهذه الصناعات.

حيـث أصـبحت تعـاني الكثـير مـن دول العـالم مـن أخطـار المنشـآت المصـنفة علـى مستويات مختلفة

بدايـة مـن داخـل المنشـآت المصـنفة لتشـمل مسـاحات كبـيرة مـرورا بـالمحيط المجـاور لهـذه الأخـيرة كـالتلوث السـمعي والبصـري، تلـوث الهـواء والمـاء والأرض الـذي يهـدد صـحة الإنسان.

وقـد كـان لانتشـار الـوعي البيئـي صـدى علـى المسـتوي المحلـي فأدركـت دول العـالم أن السـبب الأساسـي في التلـوث يرجـع إلى نشـاط الإنسـان الصـناعي والتجـاري الخطـر، فأدركـت الـدول مـدى الحاجـة إلى وجـود تـأطير قـانوني مـن أجـل حمايـة البيئـة مـن أخطـار هـذه الأنشـطة الـتي صـنفت بأنهـا منشـآت خطـرة أو مقلقـة للصـحة وراحـة الجـوار وتعتـبر فرنسـا الدولـة المرجـع في ظهور هذا النوع من المنشآت و التأطير القانوني لها

حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث تعتبر واحدة من أبرز القضايا التي تحظى بعناية بالغة في عالمنا المعاصر، خاصة من ناحية التلوث الصناعي بعد ارتفاع معدلاته وازدياد المخاطر الناجمة عنه، بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية والتي لها تأثير سلبي سواء على البيئة أو على صحة وأمن وسلامة السكان.

خطورة المنشآت الصناعية لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية ، بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر كحالة تعرضها إلى انفجار أو حريق، فالمجتمع الدولي بما فيه الجزائر قد شهد العديد من الكوارث والحوادث الصناعية ، التي خّلفت عنها أضرارا بيئية هائلة أدت إلى الإخلال بالنظام البيئي على سطح الأرض بصفة عامة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة.

و نتيجة لذلك عَملت العديد من الدول على إدراج حماية البيئة ضمن تشريعاتها الوطنية، من بينها الجزائر التي وضعت مجموعة من القوانين لمواجهة مشكلات البيئة و الحد

من مخاطر التلوث، خاصة التلوث ذات المصدر الصناعي الذي كانت تعاني منه الجزائر نتيجة سياسة التنمية المنتهجة بعد الاستقلال، أين عرفت الصناعة الجزائرية تطوراً كمياً و نوعياً هائلا ، دون الأخذ باعتبارات حماية البيئة في الحسبان، و هذا ما تسبب في أضرار كبرى للبيئة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين للحد أو التقليل من هذه الأضرار التي تسببها المنشآت الاقتصادية أو كما تعرف حالياً بالمنشآت المصنفة التي تعتبر من أهم مصادر تلويث البيئة في الجزائر، و قد اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من المنشآت منذ سنوات السبعينيات أين أصدر أول قانون يتعلق بها، و يعود ذلك إلى تزايد و كثرة هذه المنشآت نتيجة اهتمام الجزائر غداة الاستقلال بالنهوض بالصناعة

أن الحرص على توفير حماية للبيئة يتجلى في مدى صرامة القوانين والتشريعات الوطنية التي تراعي في سنها وضع أليات وميكانزمات فعالة تهدف الى تنظيم نشاط المنشأة وتبرز مدى فعالية هذه القوانين من عدمها من خلال مات فرزه النتائج الميدانية من حيث الحد من انتشار الأخطار الناجمة عن نشاط المنشأة..

و بغرض التصدي و الحد أو التقليل من أضرار و مخاطر هذه المنشآت، أخضعها (المنشآت المصنفة)المشرع الجزائري للرقابة من قبل الهيئات الإدارية المختصة، حيث وضع مجموعة من الآليات و الأنظمة الإدارية لفرض رقابة فعالة على المنشآت المصنفة، كما رتب جزاءات صارمة على مخالفي أحكام هذه الرقابة.

هناك عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع منها أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في البحث في هذا المجال ،كما أن هناك دوافع موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة لهذا الموضوع وخطورة الوضع الذي التي إليه الأوضاع البيئية.

تتمثل أهمية الدراسة في:

إبراز دور المشرع غي حماية البيئة

كما تكمن أهميته ذات الدراسة في تدعيم البحث العلمي، وإ ثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه البحوث التي تساعد الطلبة في الوصول إلى النتيجة المرجوة.

التأكيد على مسؤولية المنشآت المصنفة في حماية البيئة والمحافظة عليها، إضافة الى تسليط الضوء على الحماية المقررة للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، من خلال التطرق للآليات والوسائل الردعية التي يعتمد عليها المشرع لردع المنشآت المصنفة عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة والخروج بنتائج و اقتراحات من شأنها تصحيح الخلل القائم، وتبني سياسة بيئية في إطار التنمية المستدامة.

- قلة المراجع
- الأزمة الصحية التي يمر بها العا لم والبلاد جراء فيروس كورونا
- تغيير عنوان المذكرة في الأيام الأخيرة

للخوض في غمار الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في حماية البيئة من خطرا لمنشآت المصنفة وفعاليتها في ترتيب المسؤولية عليها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

-كيف عالج المشرع الجزائري الإجراءات التنظيمية التي تخضع لها المنشآت المصنفة؟

وما هو الأثر المترتب عن مخالفة هذه الإجراءات؟

-وهل مسؤولية ا لمنشآت المصنفة عن الجرائم و الأضرار البيئية تختلف عن قواعد المسؤولية في غيرها من الجرائم؟

للإجابة على الأشكال المطروح نقوم بتقسيم البحث إلى فصلين

الفصـــل الأول نتنـاول فيـه إطـارا مفاهيميـا عامـا نتطـرق مـن خلالـه إلى بيـان مفهـوم المنشـأة المصـنفة وتحديـد أنواعهـا وإبـراز تصـنيفاتها في التشـريع الجزائـري، بالإضـافة إلى التطـرق إلى الأنظمة المتعلقة بالرقابة الإدارية التي تسمح وتنظم نشاط المنشآت المصنفة.

أمـا الفصـل الثـاني فنخصصـه لدراسـة الأحكـام العامـة لحمايـة البيئـة مـن تلـوث بفعـل المنشأة المصنفة وإبراز أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة عليها وتحديد مسؤوليتها.

نعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنهما يعتبران المنهجين المثليين لمثل هذه الدراسات. فاعتماد المنهج التحليلي يكون من خلال تحليل النصوص القانونية وإ ظهار مدى كفايتها من قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وبين النصوص القانونية، وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها.

أما اعتماد المنهج الوصفي فيكون ذلك من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول : المنشآت المصنفة لحماية البيئة

منذ وجود الإنسان وهو يستعين في حياته بالطبيعة سواء في مأواه أو غدائه أو تنقله فإذا كانت الحياة الإنسانية قد عرفت تطورا كثيرا من حيث زيادة عدد السكان وتحسن مستوى معيشتهم خاصة بعد ظهور التكنولوجيا وتطور العلوم ، فإن ذلك كان له تأثيره على تلك الطبيعة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان والعمران الذي يقيمه .

ففي إطار تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية السريعة، سعت مختلف الدول بما في ذلك الجزائر إلى انتهاج سياسات اقتصادية لم يراع في أغلبها حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ، فكان لذلك تأثير سلبي

نتيجة لكل ذلك تفطن العالم إلى المشاكل البيئية اليوم، فاتخذت العديد من المؤتمرات المحلية والدولية كما اهتم بالموضوع علماء ومفكرين من مختلف التخصصات والجنسيات .

الجزائر وكغيرها من الدول سعت وتسعى للاهتمام بالبيئة والعمران، وقد وفرت في سبيل ذلك العديد من الآليات المادية والمالية إضافة إلى ترسانة من النصوص القانونية لاسيما القانون رقم 03-10 الذي جاء بعدة أنظمة وقواعد من أجل حماية البيئة وتحقيق توازنها مع إقامة العمران ، من بينها نظام المؤسسات المصنفة ، فالمقصود بالمؤسسة المصنفة وكيف حاول المشرع ضمان التوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية وحماية البيئة ؟

هذا ما سيتم تناوله خلال هذا الفصل من خلال التطرق لمفهوم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المبحث الأول ، ثم التطرق للأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

✍ المبحث الأول : ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لتحديد ماهية المنشآت المصنفة لا بد من تبيان مفهومها، وذلك عن طريق تعريفها وذكر معايير تصنيفها وذكر مختلف أنواعها ، وعرض مختلف مراحل التطورات التاريخية التي مر بها التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة وكذا مجال تطبيقه .

ومن هنا فإنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنشآت المصنفة في المطلب الأول من خلال تبيان مفهومها في الفرع الأول وتصنيفاتها في الفرع الثاني .

✍ المطلب الأول : مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

سيتم تناول في هذا المطلب تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الفرع الأول بالإضافة إلى تصنيف هذه المنشآت وتبيان أنواعها في الفرع الثاني .

✍ الفرع الأول : تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة يجب العودة إلى النصوص القانونية التي تضبط هذا المجال ، ثم البحث عن تعريف لها عند الفقه .

أولا– التعريف القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

أول قانون في الجزائر يتعلق بالمنشآت المصنفة هو المرسوم 76-34 الذي عبر عن المنشآت المصنفة بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة[1] ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " **تخضع المعامل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن**

[1] – المرسوم رقم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة .

الشروط المحددة في هذا المرسوم " ، يتضح من خلال هذه المادة أن هذا المرسوم لم يأت بتعريف صريح للمنشآت المصنفة أو للعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة كما سماها ، حيث نجده يشير إلى أشكالها أو أنواعها ، وكذا الأضرار التي يمكن أن تسببها على المصالح المحمية بموجب هذا المرسوم[1].

ليتم بعد هذا المرسوم صدور قانون آخر سنة 1983 م وهو القانون رقم 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة ، الذي صدر في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال عنها كانت تعرف تدهورا كبيرا[2]، ذلك أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي اهتماما للبيئة كما تستحقه ، حيث كان انشغال السلطات منكبا على الخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع مستوى المعيشة للسكان في أقرب الآجال ، ولم تكن البيئة آنذاك تحظى بالأولوية اللازمة ، وأن حمايتها كان ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر[3]

وبما أن القانون 83-03 هو القانون الذي يتضمن النص المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر ، فإنه أحال العديد من مواده على التنظيم ، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمنشآت المصنفة حيث صدر عنها بعض المراسيم المطبقة لها والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 88-194 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد

[1] – فؤاد حجري ، البيئة والأمن ، سلسلة القوانين الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، ب س ن، ص 379 .

[2] – القانون رقم 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة ، الملغى .

[3] – علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 137.

قائمتها[1] ، كذا المرسوم 98-339 الذي ألغى المرسوم الأول الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت ويحدد قائمتها[2] .

وبالرغم من المراسيم العديدة ، إلا أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-198[3] ، حيث وعلى خلاف القوانين والمراسيم السابقة فإن هذا المرسوم نجده أورد تعريفا صريحا للمنشآت المصنفة وذلك في المادة 02 منه التي نصت على أنه " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمايلي

- **المنشأة المصنفة** : هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به .."

حيث تعد هذه الفقرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 أول نص قانوني في الجزائر يعطي تعريفا صريحا للمنشأة المصنفة ، وما نلاحظه في المادة 02 من هذا المرسوم أنها ميزت بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة ، حيث عرفت فقرتها الثانية المؤسسة المصنفة على أنها مجموع منطقة إقامة والتي تتضمن واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[4].

[1] – المرسوم التنفيذي 88-149 ، المؤرخ في 26 جويلية 1988 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج ، عدد 30 ، الصادرة 1988 ، ملغى .

[2] – المرسوم التنفيذي 98-339 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج ، عدد 82 ، الصادرة 1998 ، ملغى .

[3] – المرسوم التنفيذي 06-198 ، المؤرخ في نوفمبر 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المؤرخ في نوفمبر 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق .

ثانيا– التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة :

من الصعب إيجاد تعريف شامل ومانع للمنشآت المصنفة نظرا لقلة الكتابات في هذا المجال ، فالقليل من الفقهاء فقط من تطرق إلى هذا الموضوع ، حيث سنقوم بذكر مختلف التعاريف الواردة في هذا الشأن.

هناك من عرف المنشآت المصنفة بأنها منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح والضجة و إفساد المياه والحشرات[1] .

كما تم تعريفها أيضا بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة[2] .

الفرع الثاني : أنواع المنشآت المصنفة

هناك عدة أنواع من المنشآت المصنفة تتميز عن غيرها من المنشآت العادية الأخرى بخصوصيات معينة و التي سنتطرق لأهمها كما يلي :

[1] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 100.

[2] – عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 8 .

أولا– المنشآت المركبة :

ويقصد بها المؤسسات الواقعة في مكان واحد ولكنها مقسمة لأنواع مختلفة ، وتخضع هذه المنشآت لنظام واحد في استثمارها ، وهو النظام الذي يخضع له النشاط من الدرجة العليا والذي يستغل داخل المؤسسة .

هذا النوع من المؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 في المادة 22 والتي نصت على أنه " بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف المستغل وعلى نفس الموقع ، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة.[1]

ثانيا– المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت :

وهي التي يكون الترخيص لها لمدة محددة فالأصل في هذا المجال أن الترخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة غير محددة بمدة معينة ، لكن واستثناءا في بعض الأحيان وبعض الحالات يمكن النص في القانون على نشاطات تخضع لترخيص مؤقت ، حيث أنه في الجزائر وبالعودة إلى المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية والمنزعجة نجد أن المادة 20 منه تشير إلى الرخصة المؤقتة والتي تنص على أنه " يستطيع الوالي أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة 06 أشهر غير قابلة للتجديد دون إجراء تحقيق مسبق أو مباشرة الاستثمارات ، وذلك في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تعمل لفترة معينة وغير منطبقة على المدة الضرورية للسياق العادي لهذا الإجراء".

كما ينص أيضا القانون الجزائري على المنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص مؤقت في المرسوم التنفيذي 98-339 الملغى وذلك في مادته 19 التي نصت على حالتين أن يكون

[1] – المادة 22 ، من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع السابق .

بإمكان السلطة المختصة منح ترخيص لمدة محددة ، حيث تنص على أنه يمكن للوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وفي إطار الشروط المحددة في هذا الموسوم ، قرار بمنح الرخصة لمدة محددة بناءا على طلب المستغل وذلك في حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة أو إذا حصل توقيع تحويل في الأراضي المجاورة التي يعتزم انجاز المنشأة عليها تمس ظروف الإسكان[1] .

ثالثا– المنشآت التي تعمل بموجب حقوق مكتسبة:

وهي المنشآت الموجودة قبل صدور القانون المنظم للمنشآت المصنفة ، على سبيل المثال فإن المنشآت المصنفة بمختلف أصنافها التي بدأت في استغلال نشاطها قبل التصنيف يمكنها الاستمرار دون الحاجة إلى ترخيص ولا تصريح ، ولكن يؤدي التوقف عن استغلال المنشأة لمدة سنتين إلى سقوط حقها ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المنشآت يخضع لبعض التدابير في المراقبة والتفتيش[2].

رابعا– منشآت غير مصنفة :

هناك بعض من المنشآت بالرغم من عدم تصنيفها أو عدم ورودها في قائمة المنشآت المصنفة لكنها تسبب عراقيل للجوار والبيئة ، فهذه المنشآت يمكن أن تكون موضوع تدابير الضبط ، حيث يمكن للوالي أو المحافظ أن ينذر المستغل لرفع الأخطار والإزعاج المسبب للجوار وذلك وفق شروط تتمثل :

- يجب أن تكون المؤسسة عاملة وأن يسفر عن عملها الإزعاج والأخطار .
- أن يثبت هذا الأمر بموجب محضر ضبط من قبل الهيئة المكلفة بالتفتيش[3] .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 98-339 ، المرجع السابق .

[2] – موريس نخلة ، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 267

[3] – موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص 269-270 .

وهذا النوع تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

✍ المطلب الثاني :تصنيف المنشآت المصنفة

المعنى الحقيقي لتصنيف المنشآت المصنفة أي تقسيمها وفقا لما يحدثه النشاط المنبثق عنها سواء كان من حيث التلوث أو الإضرار الناجمة عنه ، مرتبطة بعدد العمال والعاملين وفي المساحة والمواد المستخدمة والتي تدخل في عملية الإنتاج .

✍ الفرع الأول : معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تختلف التصنيفات من نظام قانوني لآخر ، وقد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع لآخر ، وهذا يرجع بطبيعة الحال لتعدد معايير التصنيف ومن أهم هذه المعايير نذكر كما يلي : معايير الخطورة معيار البعد عن الأماكن السكنية ومعيار الطاقة الإنتاجية ، معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة

أولا– معيار الخطورة :

هو أهم معيار وأساس تصنيف المنشآت المصنفة وهو يعتبر مصدرا لباقي المعايير ، يقصد به درجة خطورة المنشأة ، وإلى أي مدى تمس بالموصفات المحددة أو القابلة للتحديد بين تطور المجتمع ، تمثل مجموعة من المصالح المحددة أهمها : الصحة العمومية ، البيئة والجوار الآثار والسياحة ، الطبيعة والنظافة وغيرها ، فالمنشآت أصلها تكون بسبب الخطر والأثر السلبي التي يمكن أن نشكله سواء كان استغلالها لهدف صناعي ، تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية ، وعليه يمكن أن تقسم إلى درجات متعددة محددة بنفس المعيار[2] وبالتالي يمكن تقسيم درجات الخطورة إلى صنفين ، منشآت أقل خطورة وتلوث ، وأخرى بدرجة كبيرة من الخطورة .

[1] – تنص المادة 25 من القانون 03-10 ، على أنه عندما ينجم استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح العامة ، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة .

[2] – نعيم مغبغب ، الجديد في الترخيص الصناعي البيئي والمواصفات القياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 01 ، 2006 ، ص 39 وما بعدها .

ثانيا – معيار البعد عن الأماكن السكنية :

من المعايير لتصنيف المنشآت الصناعية ، معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية وأهم ما فيها هو أن المنشآت يجب إبعادها عن المساكن و شريطة أن يحدد البعد ويستمد المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن الوحدات السكنية من الأخرى التي لا يجب إبعادها ، إتباعا بدرجة خطورة كل منشأة وما يترتب عنها من الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة ، فبعض المنشآت التي يمكن أن تخضع لشروط خاصة بالمصلحة العامة ، وهذا يتعلق بالمنشآت التي يمكن أن تشكل أخطارا أو ينبثق عنها مواد سامة أو أخطار تمس بصحة الإنسان أو أمن الجيران أو بالبيئة بصفة عامة ، ولذلك يجب إلزامها بالابتعاد عن السكنات ومنع البناء بجوارها أو التعمير بالقرب منها ، ولتحقيق ذلك يجب وضع مجموعة من الشروط التقنية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة[1] .

وعليه المنشآت المصنفة أو المحلات التي تشكل خطورة يجب أن تقسم إلى قسمين ، القسم الأول يجب إبعاده عن المساكن ويناط بالإدارة تقدير كل حالة ، والقسم الثاني يضم المنشآت التي تحتم ضرورة الابتعاد عن المساكن[2].

ثالثا – معيار الطاقة الإنتاجية :

والمقصود بهذا المعيار تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية إذ كانت منشأة للإنتاج، حيث تقسم المنشآت إلى ثلاثة أصناف ، تحسين طاقتها الإنتاجية ، منشآت طاقتها الإنتاجية بين 02 و 05 طن ، ومنشآت بين 05 و10 طن ، ومنشآت التي تفوق 10 طن ، أما فيما يتعلق بالمخازن والمنشآت التي تكون من أجل استعمال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى مدى طاقتها الإستعابية ، مثال منشأة تستقبل بين 100 و 200 شخص ، وأخرى مابين 500 شخص ، وذلك يكون حسب طبيعة الغرض .

[1] – مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 24 .

[2] – موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص 39.

رابعا – معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة

وفيما يخص النظام المطبق على المنشأة ، فنجد قانونا الذي يمكن أن يخضع لهما المنشآت المصنفة :منشآت مصنفة بقسم والتي تخضع في انشائها واستغلالها لنظام الترخيص ومنشأة مصنفة القسم تخضع لنظام التصريح[1].

هذا التصنيف بدوره يرتكز أيضا على معيار الخطورة ، فالمنشآت التي تشكل خطرا كبيرا تخضع للترخيص الإداري ، بينما المنشآت التي لا تظهر أي أخطار ولا يمكن للإدارة أو غير الإدارة الاعتراض على فتحها فهي خاضعة لنظام التصريح أو الإعلان أو الإعلام .

فالتعرف على كل المعايير السالف الذكر يدعو إلى طرح التساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيف المنشآت لحماية البيئة[2].

الفرع الثاني : تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

تعاقبت في الجزائر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية أطرت المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتي سنحاول تبيانها .

أولا– تصنيف المنشآت في المرسوم 76–34 :

أقر في هذا المرسوم أول نص ينظم المنشآت المصنفة في الجزائر غير منها بالعمارات الخطرة وغير صحية أو المزعجة ، حيث اعتمد في تصنيفه المنشآت على معيار الخطورة ، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف[3] وفقا للخطر أو الخطورة أو الأضرار الناجمة لكن اعتمد أيضا على معيار البعد عن الأماكن السكنية والذي استعمله كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول ، وقسمها إلى ثلاثة أصناف ، الصنف الأول يجب أبعادها عن المساكن ، والصنف الثاني يشمل التي ما تكون أبعادها عن المساكن أمرا إلزاميا شريطة استعارها من الإجراءات الوقائية . أما الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تنشئ

[1] – مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] – موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص 261 وما يليها .

[3] – المرسوم 76–34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية والمزعجة .

أضرارا خطيرة للجوار والتي تمس بالصحة العمومية والتي تكون خاضعة أيضا إلى مجموعة من التعليمات .

وبهذا نلاحظ أن هذا هو المنهج الذي اعتمد كنص عند المشرع اللبناني بداية من سنة 1932 م[1] .

منع هذا المرسوم منعا باتا إنشاء منشآت من الصنف الأول والثاني في المناطق المخصصة للسكن ، أما تلك التي تكون موجودة ، فيجب أن تخضع لمجموعة من التعديلات تحت مجموعة من الشروط ، فالمشرع أخضع الأصناف التابعة لنظام الترخيص الإداري[2].

ثانيا– تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 83–03 والنصوص التابعة له :

طبقا لقانون البيئة لسنة 1983 ، نجد أنه يضيف المنشآت المصنفة بالنظر إلى جسامة والتي قد تنجم عن عمليات الاستغلال التي صنفته منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح ، لكنه ميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها ومدى التلوث الذي قد تحدثه فقسمها إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة وأخرى خاضعة لسلطة الوالي ومنشآت ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لكن المشرع في هذا القانون أحل لتفصيلات حول تصنيف المنشآت إلى التنظيم فصدر مرسوم رقم 98-149 الذي اتبع نهج القانون بحيث صنف المنشآت إلى نوعين ، الصنف الأول خاضع للترخيص والخاضعة للتصريح ، أحال المرسوم إلى ملحقة الذي يتضمن قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها[3].

[1] – موريس نخلة ، مرجع السابق ، ص 33 .

[2] – المرسوم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية والمزعجة .

[3] – المواد 02 -03 من مرسوم 88-149 .

ثم تم إلغاء مرسوم 1989 بموجب أحكام المرسوم التمهيدي رقم 98-339[1] ، بالإضافة إلى معيار الطاقة الإنتاجية حيث أعتمد هذا التصنيف على مجموعة من المعايير الأخرى مثل الشبه في الإنتاج ، نوع الحيوان المربي في المنشأة[2] .

إضافة إلى مساحة المنشأة ومدى بعدها عن الأماكن وغيرها من المعايير ، إذ يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري بموجب قانون 83-03 والنصوص المطبقة له لم يعتمد في تصنيف المنشآت المصنفة على معيار واحد وإنما استند على عدة معايير بالنظر إلى التطور التشريعي البيئي ، وتنظيم المنشآت المصنفة لم يتوقف إلى هذا الحد بل ضم قانون جديد للبيئة وصدرت تنفيذا له العديد من النصوص القانونية التي تناولت موضوع المنشآت المصنفة.

ثالثا- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03-10[3]

صدر قانون البيئة رقم 03-10 سنة 2003 ، ألغى قانون البيئة لسنة 1983 والمشرع الجزائري من خلال هذا القانون قام بتصنيف المنشآت إلى منشآت خاضعة للتصريح ومعيار تصنيف كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه ، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها ومدى جسامة الأخطار التي يمكن أن تنجم عنها أو من استغلالها، وذلك إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة منشآت خاضعة لترخيص الوالي ، وأخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

[1] - م 36 من المرسوم التنفيذي 98-339 .

[2] - المادة 54 من ملحق مرسوم التنفيذي 98-339.

[3] - القانون رقم 03-10 ، الصادر في 13 يوليو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43 ، الصادر سنة 2003 .

[4] - مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 27 .

✍ المبحث الثاني : الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة

تعد الرقابة الإدارية على هذه المنشآت صمام الأمان للحيلولة دون إنشاء أي منشأة يمكن أن تشكل خطرا أو تهديدا للبيئة ، إلا بالإستجابة للمقتضيات القانونية والتقنية التي تكفل الحد من آثارها السلبية ، حيث تعتمد هذه الرقابة على عدة وسائل تقنية وقانونية يعد الترخيص والتصريح الإداريان أهمها ، حيث صنف المنظم الجزائري المنشآت المصنفة لحماية البيئة حسب خطورتها إلى أربع فئات تخضع في إنشائها لتحقق شرط واقف هو الترخيص الإداري أو الترخيص الإداري لدى السلطات الإدارية المختصة ، إذ تخضع منشآت الدرجة الأولى إلى الثالثة لنظام الترخيص الإداري .

ولهذا جاء في قوله **سبحانه وتعالى**{ **فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**} "[1] ، **كذا قوله تعالى :"{ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ}** "[2].

وبالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيتم تناول نظام الترخيص في المطلب الأول و نظام التصريح في المطلب الثاني .

✍ المطلب الأول : نظام الترخيص

إن المنشآت المصنفة لحماية البيئة تخضع من الناحية القانونية لتحقق شرط واقف و هو الترخيص الإداري أو التصريح الإداري لدى السلطات الإدارية المختصة ، حيث يمثل التصريح والترخيص النظامين القانونيين الذين تخضع لهما المنشآت المصنفة .

وبالتالي فإن الترخيص هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع ، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف

[1] – القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 74 .

[2] – القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 103.

عناصره[1] ، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط ، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل في كيفية القيام بالأنشطة واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة نشاط محل الترخيص وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان ، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك بناءا على ما يمكن القول أن الترخيص هو نظام أكثر تقييدا للحريات[2] من نظام التصريح ، ولمعرفة وإدراك أهمية ما تناولناه سيتم التطرف لتعريف الترخيص في الفرع الأول ، ثم الآثار القانونية للترخيص في الفرع الثاني .

✍ الفرع الأول : تعريف نظام الترخيص

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه ، حيث يعرف على أنه " عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية أو منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ".

كما هو "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"[3].

---

[1] – عزاوي عبد الرحمان ، العقوبات الادارية ، السبيل القانوني للحد من سليبات الوصمة الاجتماعية للعقاب ، مجلة سياسية ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان 2008 ، ص ص 28-38 .

[2] – عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، شركة مطابع الطبوجي التجارية ، مصر ، 1993 ، ص 274 .

[3] – طارق ابراهيم السوقي عطية ، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 355 .

إذن فالترخيص الإداري هو وسيلة إدارية بواسطتها الإدارة تمارس رقابتها على النشاط الفردي ، كما للإدارة إمكانية منع حدوث الاضطرابات والأضرار بالمجتمع ومنه الأضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار[1].

كما حددت المنشآت الخاضعة للترخيص بموجب قانون البيئة والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة ، بالإضافة إلى النصوص الخاضعة المتعلقة بمنشآت مصنفة محددة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفيتها[2] ، كذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعها[3].

إضافة لما تم دراسته فإن للإدارة سلطة في مواجهة طلب الترخيص ، حيث يتم تقديم طلب الترخيص إلى الإدارة التي تقوم بدراسته ، كما يجب أن يصدر الترخيص بقرار اداري صريح لا بقرار سلبي أو ضمني ، فبعد أن كان التنظيم المنظم للمنشآت المصنفة يتبنى الترخيص الضمني بالاستغلال[4] ، تخلى المشرع الجزائري ومن ورائه التنظيم على فكرة الترخيص الضمني ومفاد ذلك أنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على ترخيص واعتباره كاف لممارسة النشاط ، حتى ولو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة ، ذلك أن الغاية من وراء تحديد هذه المدة هي حث الإدارة على الإسراع في نظر الطلب دون أن يترتب على تراخيها جواز ممارسة النشاط محل الطلب .

---

[1] – عزاوي عبد الرحمان ، نفس المرجع السابق، ص42 .

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-45 المؤرخ في 06 يونيو 2001 ، متعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفيتها، ج ر ج عدد 32 ، 2001 .

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 ، يتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها ، ج ر ع 77 ، 1997 .

[4] – م 17 فقرة 02 من المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها .

✍ الفرع الثاني : الآثار القانونية للترخيص

فيما يخص آثار الترخيص ، فإنه يجب الحصول عليه قبل الشروع في الإستغلال ، فالمسألة متعلقة من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد انشاؤها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق وإلا عد التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا[1].

وعن حدود سريان الترخيص في الزمان فالأصل أن الترخيص قائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيفه و مثال على ذلك فإن القانون الفرنسي نص صراحة على أن لا يتجاوز استغلال المحاجر 30 سنة ،كذلك بالنسبة لتراخيص تخزين النفايات .

أما في التشريع الجزائري ، فقد تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية لسنة 1976 ، حيث كان بإمكان الوالي تسليم رخصة مؤقتة أو ترخيص مؤقت بالاستغلال لمدة 06 أشهر غير قابلة للتجديد وفي حالات معينة وبشروط محددة دون الحاجة لإتباع نفس إجراءات منح الترخيص الدائم بالاستغلال[2].

كذلك تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة محددة الأجل بناء على طلب المعني وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على رخصة غير محددة المدة ، وأجاز المرسوم تجديد الرخصة المؤقتة بموجب طلب يقدمه المعني للسلطة المختصة وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على الرخصة الأولى[3] .

[1] – طارق ابراهيم السوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 355 .

[2] – المادة 20 من المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة أو غير الصحية أو المزعجة .

[3] – المادة 19 من المرسوم 98-339 ، الذي يضبط التنظيم المتعلق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الملغى.

وعن سريان الترخيص في مواجهة الأشخاص يمكن القول أن الترخيص يمكن أن يكون إما شخصيا أو عينيا ، ومن أمثلة التراخيص الشخصية تراخيص حمل الأسلحة النارية التي يراعى في منحها أن يكون المرخص له حسن السيرة والسلوك وتستدعي ظروفه حمل السلاح دفاعا عن نفسه ، كذلك بالنسبة لرخصة قيادة السيارة التي لا يتم منحها إلا بناءا على قواعد المرور وتوافر مهارات القيادة ، ومثلها لا يجب التنازل عنها أو توارثها أو الاتفاق على استغلالها أو مشاركة الغير فيها[1] .

أما التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة هي ذات طبيعة عينية مما يسمح بنقلها من المرخص له إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة ، إذ هو أكثر تعلقا بالمحل موضوع الترخيص من المرخص له ، فلا ينشئ له مركزا قانونيا شخصيا ، لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته وآثاره السلبية الإيجابية ، فيجوز لصاحب الترخيص التنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بدون مقابل ، غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة التي يحددها القانون[2] .

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الإدارة قد تكتفي بالإجراءات والتدابير التي على طالب الترخيص مراعاتها لتجنب المخاطر أو المصادر التي يمكن أن يسببها افتتاح المنشأة ، كما يمكن أن تكتملها وتضيف إليها تدابير أخرى يلتزم المستغل باحترامها مع ضرورة الموازنة بين حماية البيئة والمقتضيات الاقتصادية ، كما يمكن تعديل الترخيص إما بالتشديد أو التخفيف في ضوء الظروف دون إفراط وأي مخالفة لهذه التعليمات من جانب صاحب المنشأة يعرضه لإجراءات إدارية مختلفة الخطورة والوقع[3] .

[1] – طارق ابراهيم السوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 357 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 356 .

[3] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1995 ، ص 93 .

ويمكن أن يكون التعديل بالزيادة إذا ما رأت السلطة الإدارية المختصة أن التدابير المفروضة على المؤسسة المرخص لها غير كافية ، فيمكن تشديدها ، وبالمقابل إذا رأى المستغل أن التدابير الأصلية المفروضة عليه قاسية وتعرقل سير المؤسسة وأن استمرارها لم يعد مبررا فيمكنه أن يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة طلبا بتخفيف أو تعديل هذه الشروط ويمكن للإدارة أن تستجيب لطلبه[1].

✍ الفرع الثالث: التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشأة المصنفة

إلى جانب رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي تشكل حجر الزاوية في استغلال أي منشأة ، فقد يتطلب القانون الحصول على رخص قطاعية أخرى خاصة منها المتعلقة بالتهيئة والتعمير ،كذا نشاط المنشأة المصنفة .

أولا– الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير :

من أجل استغلال منشأة مصنفة أو ورشة لابد من وجود بناء مشيد لهذا الغرض ، كما أن هذا البناء يخضع لرقابة الإدارة بموجب وسائل التعمير والتهيئة ، التي تتجلى في شكل رخص وشهادات نص عليها قانون التهيئة والتعمير[2] ، لكن لا يمكن الحصول عليها إلا بعد الحصول على رخص وشهادات أخرى أهمها شهادة التعمير وشهادة التجزئة [3]

---

[1] – موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص 300 .

[2] – المواد من 50 إلى 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج ر ع 52 ، 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر ع 51 ، 2004 .

[3] – شهادة التعمير هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه ، أو هي القرار الإداري الكاشف لحقوق البناء التي يمكن أن تكون فوق الوعاء العقاري ، أما رخصة التجزئة هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزئين أو أكثر ، تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة ، نقلا عن ، مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص 85-86 .

ثانيا– الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة

إن نظام الرخصة هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها وهذه الرخص كثيرة نظرا لتعدد المواد والأشياء التي قد تشكل خطرا ثم اختلاف درجة خطورتها فإلى جانب رخصة الاستغلال هناك العديد من الرخص الخاصة الإضافية التي قد يتطلبها استغلال المنشأة ، مثل رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة ورخصة إنتاج واستيراد المواد السامة ورخصة تثمين النفايات وإزالتها

حيث أن رخصة نقل المواد الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي يفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ، أما نقل المواد الخطرة فيقصد بها شحن هذه النفايات ونقلها وتفريغها[1] .

أما رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام ، فيقصد به المنتوج الاستهلاكي وهو المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك وما كان منه ذو طابع سام أو ينطوي على خطورة فإن إنتاجه أو استيراده يخضع لرخصة مسبقة[2].

✍ المطلب الثاني : نظام الصريح الإداري

قد يبيح القانون للأفراد ممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة بل يكتفي بإشتراط الإبلاغ عنها ، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون من أجل الوقوف على حقيقة التصريح كنظام قانوني تخضع له المنشآت المصنفة ، والتي لابد من تعريفه في الفرع الأول ، ثم التطرق لأثاره القانونية في الفرع الثاني ثم تناول بعض أنواعه وصوره .

[1] – مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 89.

[2] – مدين أمال ، المرجع السابق ، ص 90 .

✍ الفرع الأول : تعريف التصريح الإداري

إن مصطلحات التصريح ، الإخطار ، الإعلان والإبلاغ هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد ، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها ، ولقد تعدد التعريفات والتي سنذكر أهمها .

التصريح هو سلوك تلقائي يقوم به المخطر والمصرح اتجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط ، حيث يلزمه القانون بإبلاغ الإدارة عن نواياه ، والإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ من ضرر ، وذلك بتمكين الإدارة من إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا لشرعية مزاولته ، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام .

والإخطار ليس طلب أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط ، إنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط .

لكن الواقع أن التصريح لا يكون دائما سابق أو قبلي بل يكون لاحقا لممارسة النشاط ، حيث قد يسمح القانون بممارسة دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة للسماح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط واتخاذ اللازم للتخفيف منها.

إذ يمكن القول أن التصريح أو الإخطار أو الإبلاغ يتمثل في إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة بحسب ما يتطلبه القانون بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا مما يمكنها من دراسة الانعكاسات والآثار السلبية

المحتمل نتوجها عنه ، لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الآثار أو تقليلها[1].

✍ الفرع الثاني : الآثار القانونية للتصريح الإداري

الآثار القانونية تختلف بالنظر لمدى الاختصاصات والصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية في دراسة وابداء تحفظاتها أو ملاحظاتها عليه أو رفضه تماما ، فالأصل أن نظام الإخطار لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط بحيث يتمكن المصرح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستفائه جميع الإجراءات المقررة قانونا[2]

إلا أن المشرع قد يغترف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه مع تقييد هذا الحق بمدة معينة أو بدون هذا التقييد ، حيث تكون لها سلطة تقديرية واسعة لمنع ممارسة النشاط مؤقتا واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ضرر النشاط ، وفي هذه الحالة يقترب التصريح من الترخيص ، غير أن هذا الطرح يثير بعض الإشكالات ، ففي حالة تحديد مدة معينة للرفض فإن اتخذت الإدارة موقفا ايجابيا في الرد يرفض النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[3]

أما إن سكتت الإدارة خلال تلك المدة فإنه يكون للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانونا لأن سكوت الإدارة خلالها يعتبر عدم اعتراض على ممارسة النشاط[4] .

---

[1] – مدين أمال ، الأنظمة القانونية للقرابة الإدارية على المنشآت المصنفة ، مقال منشور بمجلة مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2014.

[2] – عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] – عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 276 .

[4] – عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع نفسه ، ص 278 .

إن المشرع الجزائري اعتمد فيما يتعلق بتصريح استغلال منشأة مصنفة بنظام التصريح السابق وذلك سواء في مرسوم سنة 1998 أو مرسوم 2006 .

نص المشرع الجزائري صراحة وبصيغة الأمر على ضرورة تسليم وصل إيداع للمصرح بموجب مرسوم 1998[1] ، إلا أنه لم يحدد مدة معينة لتسليم هذا الوصل وهو ما يدعو للتساؤل عن مدى سلطة الإدارة في تسليم هذا الوصل بمجرد إيداع التصريح بغض النظر عن استيفائه للشروط القانونية من عدمه ، أم أنها سلطة تقديرية تخولها عدم تسليم وصل الإيداع ، وهو الأمر الذي يمكن طلبه من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] .

لكن مرسوم 2006 لم يتضمن أي نص يلزم السلطة الإدارية بتسليم وصل الإيداع للمصرح وهو ما يدعو للتساؤل عما إذا كان هذا مجرد سهو أو تجاهل معتمد ، ومن أجل التخفيف من حدة هذا الطرح يمكن البحث في المواعيد المحددة في المرسوم الممكن الاستئناس بها لتحديد المدة المسموح بها لرفض التصريح وهو ما سنتطرق إليه كالآتي :

1. **الميعاد الأول** : و هو الميعاد المقدر بثلاثة أشهر و هو أجل منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بعد دراسة ملف طلب الترخيص ، والذي يبدأ ساري المفعول من ناحية الحساب من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص ، وهو كذلك أجل تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة ، ويبدأ سريانه من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[3] .

[1] – المادة 22 من مرسوم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الملغى .

[2] – المادة 23 من مرسوم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الملغى .

[3] – مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 93 .

من خلال مناقشة مدى إمكانية تطبيق هذا الميعاد على أجل رفض التصريح يمكن القول أنه يفترض أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي أقل خطرا على البيئة من تلك الخاضعة للترخيص.

2. **الميعاد الثاني** : وهو الميعاد المحدد لتقديم تصريحه و المقدر بـ 60 يوما من بداية استغلال المؤسسة المصنفة حيث ومن خلال مناقشة إمكانية تطبيق هذا الميعاد على المدة الممكن الرفض أثناءها يمكن القول أنه على الرغم من أن هذا الميعاد حدد لإلزام المصرح[1] .

✍ الفرع الثالث : أنواع التصاريح التي يجب على مستغل المنشأة مباشرتها

بالإضافة إلى التصريح المتعلق بالاستغلال الخاص بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ، فإن القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة ألزم المنشأة في بعض الحالات تقديم تصاريح أخرى في حالتين :

أولا تتمثل في ذلك التصريح التكميلي الذي يلتزم به مستغل المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة عند كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وإنتاج المؤسسة أو إذا تعلق الأمر بتعديلات بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر ، ففي هذه الحالة يجب على المستغل تقديم تصريح تكميلي[2].

وبالرغم من سكوت القانون عن الجهة الإدارية التي يتم إرسال التصريح التكميلي إليها ، إلا أن يمكن أن نقول أن هذا التصريح يتم إرساله إلى نفس الجهة الإدارية التي يرسل إليها التصريح بالاستغلال أي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كونه متعلق بالمنشآت المصنفة

[1] – المادة 24 من مرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

[2] – أنظر المادة 25 من المرسوم 06-198 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق.

من الفئة الرابعة ، وأنه متعلق أيضا بتعديل في عمل منشأة أو في العناصر المصرح بها في التصريح بالاستغلال .

ثانيا تتمثل في التصريح الذي يتم في حالة تغيير مستغل المنشأة أو المؤسسة المصنفة بالتصريح لدى الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت الخاضعة لنظام الرخصة أو لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح ، وذلك خلال الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال[1].

وكخاتمة لهذا الفصل نستنتج أنه نظرا لخطورة المنشآت المصنفة ، فنجد أن القانون أعطى للإدارة مجموعة من الآليات والأنظمة المتعددة والمتنوعة لبسط رقابتها القبلية عليها ، وهذه الرقابة تعتبر من أنواع الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة كونها تكون قبل مباشرة النشاط أي قبل البدء في استغلال المنشأة المصنفة وذلك لتفادي أو منع أو التقليل من آثار هذه المنشآت والمصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنفة في الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار.

[1] – المادة 40 من المرسوم المرسوم 06-198 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لحماية البيئة من تلوث بفعل المنشأة المصنفة

تمهيد:

الجريمة البيئية بصفة عامة، وجريمة تلويث البيئة بصفة خاصة هي سلوك متطفل أو مضر بالبيئة وتكون ، اللوائح أو القانون يحظرها خاضعة للعقوبة الجنائية.

غير أن هذه السهولة الظاهرية في تعريف جريمة تلويث البيئة تختفي وتكتنفها صعوبات، ويحيط بها الغموض عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجز ائية، فهنا نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها فيها الجرائم العادية، وذلك لأنها مسؤولية من نوع خاص، لأن النشاط الذي يكون سببا في الأضرا ر البيئية قد يكون مصرحا به قانونيا، قد بل يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها، وتلبية الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية، ويزداد الأمر تعقيدا ما إذا نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص أم عام يصنف من الاعتداء على المصلحة العامة، كما أن تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال أمر شائك، وليس من السهل ضبطه وتعيينه لأن الأضرار الحاصلة لا تحدث في الغالب كنتيجة مباشرة لفعل التلويث، ولكنها تتأخر فتحدث على تف رات قد تطول، وقد تقصر وربما تقع نتيجة الفعل في غير مكان النشاط بل في مكان آخر بعيدا، ولعل سبب هذه الإشكالات هو كون البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع التي احتاجت إلى الحماية القانونية، وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئا فشيئا، وت تضح معالمها باستمرار، وهذه الخصوصية التي تتميز بها جريمة تلويث البيئة بفعل المنشأة المصنفة سنحاول أن نبينها من خلال التطرق إلى البيئة كمحل للحماية والتلوث كمحل للتجريم من منظور المنشآت المصنفة ومن خلال هذا الفصل سوف نستعرض الأحكام العامة لحماية البيئة من التلوث بفعل المنشأة المصنفة من خلال استعراض عدة جوانب إجرائية لاعتماد المنشأة المصنفة وكذلك التطرق للنظام الجزاءات المسلطة على المنشآت المخالفة من عقوبات وتدابير مقررة في التشريع الجزائري وتحديد مسؤولية تلك المنشآت وهذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول : أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية ، فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي :

الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقا لما هو مقرر في ق إ ج ج الذي يعاقب على نفس الجريمة .

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي مع إمكانية إدراج صحيفة السوابق العدلية كوسيلة لتشديد العقوبة للشخص المعنوي يدون فيها كل حكم أو قرار عقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيها بالمعارضة .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[1] .

ما يلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه ذكرت جملة من العقوبات يمكن أن تسلط على المنشأة المصنفة تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتسم بطابعها الردعي.

[1] – المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

✍ المطلب الأول : العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة

يهدف تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما والمنشآت المصنفة خصوصا في الجرائم البيئية إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشآت المصنفة من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة .

✍ الفرع الأول : العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 18 مكرر من ق ع ج على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة ، فإن العقوبة المقررة للمنشآت المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي والبديلة لعقوبات الإعدام ، كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 ق ع ج[1] .

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها[2] .

كما ذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك حيث أقر إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها حيث نص في المادة 132 ف 28 ق ع ف على أنه في مادة الجنح والمخالفات يمكن لقاضي

[1] – أنظر المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – تنص المادة 56 من قانون 19/01 على انه يعاقب بالغرامة المالية 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ماشابهها .

لسبب خطير طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي ، أن يقرر عقوبة الغرامة تنفذ على أقساط لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[1].

✍ الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية :

– المصادرة ، والتي تعتبر النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في الجرائم الماسة بالبيئة ، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية[2].

كما أنها عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية على الشخص المعنوي ، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات[3] .

والمصادرة من العقوبات الفعالة حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية ، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي وتكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو خطيرة أو ضارة ويلتزم القاضي النطق بها في حالة الإدانة ، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر ق ع .

---

[1] – أحمد محمد قائد مقيل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 ، ص 412

[2] – رالف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص 247 .

[3] – المادة 15 من الأمر 156/66 من ق ع ج تنص على أنه المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

– **نشر حكم الإدانة** ، يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[1] ، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للمنشآت مما يؤثر على نشاطها في المستقبل ويمس كذلك بمكانتها والثقة فيها أمام الجمهور .

وقد أودع المشرع الجزائري في المادة 18 ق ع ج نشر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي وللحكمة أن تأمر بالنشر للحكم أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقة ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه .

– **نشر حكم الإدانة** ، ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة البيئية ، وتم النص على هذه في المادة 18 مكرر ق ع ج ، كما نلاحظ أن قانون البيئة فالمشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ولكن بألفاظ مختلفة ، حيث يستعمل لفظ الحظر وكذا لفظ المنع .

كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق المنشأة التي تسببت في التلويث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث ، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة[2] .

– **الحل النهائي للمنشأة** ، لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية وتعد واردة في المادة 18 ق ع ج وهي كأقصى عقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي حيث يترتب عليها زواله نهائيا ، وتحقق هذه العقوبة ردعا تاما للمنشأة فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

[1] – مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 260 .

[2] – المادة 85 فقرة 02 و 03 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة .

لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل ، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا .

– **الوضع تحت الحراسة القضائية** ، تتمثل في ها ته العقوبة في تقيد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة ، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمسة سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع ج[1].

– **الإقصاء من الصفقات العمومية** ، وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو إحدى هيئاتها العامة وهي العقوبة التي ستجعل من المنشأة غير قادرة على الظهور بمظهر المتعاقد بشأن الصفقة العمومية كتلك المرتبطة بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أن لا تتجاوز مدة الإقصاء خمس سنوات في حالاتها القصوى ، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة في المنشآت الملوثة أو على مسيرها في حال سجل فهرس الشركات .

✍ المطلب الثاني : التدابير المتخذة

ترك أمر تعريف التدابير إلى الاجتهاد الفقهي ، إذ لا يوجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص لتعريف التدابير ، وهكذا نجد أن الدكتور محمد نجيب حسني يعرفها على أنها " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتذرئها عن المجتمع"[2].

كما أن القوانين البيئية تنص على جملة من التدابير التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة[1] ، ومن بين هذه التدابير سنتطرق

[1] – المادة 18 مكرر ، من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 59 .

إلى التدابير الاحترازية في الفرع الأول ، ثم التدابير العامة في الفرع الثاني ، أما التدابير الخاصة سيتم تناول خلال الفرع الثالث .

✍ الفرع الأول : التدابير الاحترازية

لم يتضمن قانون البيئة الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها المنشآت المصنفة ، وفي هذا الإطار نجد المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[2] نصت على مجموعة من التدابير يطبقها قاضي التحقيق على الأشخاص المعنوية وهي كالآتي :

- ✓ إيداع كفالة .
- ✓ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
- ✓ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي للتدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة من مئة ألف دج إلى خمسة مائة ألف دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

وبالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع مكن قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية والتي يمكن أن تشمل المنشأة المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط (دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر

---

[1] – معطى معمر ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 72-73 .

[2] – أنظر المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

ورخصة استغلال المنشأة المصنفة) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق وكل ذلك للتأكد من مدى مطابقة المنشأة المصنفة لالتزاماتها أثناء سير نشاطاها[1] .

وتعتبر الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية لاسيما المتعلقة بالوضع تحت الرقابة تطبيقا لمبدأ الحيطة والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[2] .

✍ الفرع الثاني : التدابير العامة

تتمثل هذه التدابير في ايداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا أو المنع من إصدار الشيكات وإصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة ، بالإضافة إلى إتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

– حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء .

يتمثل هذا في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكالاتها من نماذج الشيكات المسلمة إليها ، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا ، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 ف 39 من

[1] – بوحاحة عبد الجلال ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 64 .

[2] – المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] – المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

قانون العقوبات الفرنسي[1] ، وهذا الحظر لا يمنع المنشأة من إمكانية استزاد شيكات السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة ، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كسندات الأمر.

كما نصت المادتين 39 و 40 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[2] .

✍ الفرع الثالث : التدابير الخاصة

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع[3] ، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك سكنا ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة ، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به ، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كإجراء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ومن بين هذه التشريعات نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره جراء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة جاءت تستدعي المواجهة السريعة .

إضافة لما ورد ضمن القانون الفرنسي الصادر في 1975/07/15 المتعلق بالنفايات ، الذي نص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل ، كذلك ما ورد

[1] – مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] – أنظر المواد 39-40 من القانون رقم 03-03 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، نقلا عن معطى معمر ، المرجع السابق ص 75 .

[3] – صبحي محمد الأمين ، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ع 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015 ، ص 206 .

في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 1976/07/13 المتعلق بالمنشآت المصنفة ، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به .

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداري في بعض الأحيان ، كما نص على أنه جزاء جنائي في أحيان أخرى .

أولا– أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية :

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد :

– الأمر بتسلم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل[1] ، ويشمل الوثائق التي يطلبها التحقيق

– الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة ورخصة استغلال المنشأة ورخص الاعتماد الخاصة ، وكذا الدراسات المتعلقة بالإخطار أو الأخطار المتعلقة بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو الأخطار بالامتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفة البيئية ، وذلك من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[2] .

وتجسد هذه التدابير مبدأ الحيطة في المجال الجزائي بحيث لابد من اتخاذ إجراءات اللازمة لمنع التلوث ، وتنص المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف

[1] – وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 358 .

[2] – وناس يحي ، المرجع نفسه ، ص 358 .

التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من مئة ألف دج إلى خمسة مائة دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

ثانيا– المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة

لقد نصت المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا التدبير ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع .

المبحث الثاني : المسؤولية عن المنشآت المصنفة

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا ، وفي مجال تلويث البيئة نعني بها خضوع مرتكب جريمة التلويث البيئي التي توافرت أركانها للعقوبة المقررة ، وعليه لكي تسأل المنشأة المصنفة عن جريمة تلويث البيئة يقتضي ذلك أولا إسناد الجريمة لها ، الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول الأول عن أفعال التلويث سواء كان الشخص معنوي (منشأة مصنفة) أو شخص طبيعي (مستغل المنشأة) والغسناد أمر ليس بالسهل نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومرتكبها وأحيانا تكون مؤسسة تابعة للدولة تقوم بخدمة عامة ومع هذا تمارس نشاطا قد يترتب عليه إضرارا بالبيئة ، ثانيا عدم توفر مانع من موانع المسؤولية فإذا توفرت الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته أو الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل يترتب عليها عدم مساءلة المنشأة عن جريمة تلويث البيئة ، لذلك فالمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة تتميز بنوع من الخصوصية تظهر من جهة أولى من خلال التطبيق الازدواج لها الذي يتحدد من خلال أنواع المسؤولية.

وبالتالي سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول سيتم تناول خلاله شروط المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة ، أما المطلب الثاني سيتم تناول موانع المسؤولية عن المنشآت المصنفة.

✍ المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية على المنشأة المصنفة .

إن الحجم الكبير للتلوث الذي تفرزه المنشآت المصنفة أدى إلى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكفي وحدها لردع المنشآت الملوثة ، ولأجل ذلك تطورت المساءلة الجنائية للمنشأة المصنفة من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية لمساءلة المنشآت الملوثة ومستغليها[1] .

وللإحاطة بالعناصر التي تقتضي دراستها في هذا المطلب سيتم تناول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري خلال الفرع الأول و موقف المشرع الجزائري لها في الفرع الثاني .

✍ الفرع الأول : ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] ، نجد أن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجنائية عندما ينص القانون على ذلك ولتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها ولكي تكون مهمة القاضي سهلة ، يجب أن يكون النص الجنائي المجرم لاعتداء المنشأة المصنفة على البيئة واضح ودقيق.

فالنص الوارد في التشريع البيئي المجرم لأفعال المنشأة المصنفة هو الذي يشكل الركن الشرعي للجريمة البيئية ، إذن فوجود النص المجرم لسلوك المنشأة المصنفة شرط ضروري لقيام المسؤولية

[1] – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 351 .

[2] – أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

الجنائية عن الجرائم البيئية ، وفي هذا الإطار نجد المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة تتسبب في تلوث جوي ولم ينجز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التشريع في الأجل الذي يحدده القاضي بغرامة من خمسة آلاف دج إلى عشرة آلاف دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دج عن كل يوم تأخير .

أولا- ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة

تعتبر المنشأة المصنفة من الأشخاص المعنوية المخاطبة بقانون البيئة وباعتبار أن هذه الأخيرة كائن غير مجسم فإنه لا يمكنها مباشرة نشاطاتها الإجرامية بنفسها ، وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادة المنشاة المصنفة ، فالقاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه المنشأة ، يجب عليه من جهة إثبات أن الجريمة ارتكبت من شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالمنشأة المصنفة ، ومن جهة أخرى يبين ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إلى المنشأة المصنفة[1]

01- تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة

بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، نجد أن الشخص الطبيعي المخاطب هو الشخص المستغل[2] للمنشأة المصنفة وبالتالي فإن هذا الأخير هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة والعبرة في

[1] – لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 109 .

[2] – يعرف المستغل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أو يشرف على نشاط مهني أو يتم تفويضه في التسيير التقني ، بما في ذلك حامل الترخيص أو التصريح أو الشخص الذي سجل أو أعلن مثل هذا النشاط .

تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة تستند إلى رخصة الاستغلال أو طلب التصريح بالاستغلال .

أما إذا كانت المنشأة خاضعة لمؤسسة مصنفة ، فإن الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة هو الشخص الذي أوكل له استغلالها وفي الحالة التي لا يكون فيها الشخص موكل باستغلال المنشأة المصنفة فإن المسير الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة

02- الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة يقابله شرط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة .

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أعتمد على ازدواجية المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي ، ونجد نفس الحكم ينطبق على جرائم تلويث البيئة ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشرة ألف دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي ، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إن قيام المشرع الجزائري بجمع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول عن الإستغلال أو التسيير والمنشأة المصنفة يوفر حماية أكثر للبيئة لأن المسؤولية في هذا الإطار مقرر للجناة الحقيقيين .

ثانيا– ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنفة

إن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لحساب المنشأة المصنفة هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في النطاق المعقول[1]، فبتوفر هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

وتطبيق هذا الشرط على المؤسسات المصنفة يطرح تساؤلا فيما إذا كانت المؤسسة المصنفة تضم عدة منشآت وارتكبت هذه الجريمة لحساب هذه الأخيرة ، فهل المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنفة الفرع أم تقع على المؤسسة المصنفة الأم ؟.

للإجابة على هذا التساؤل هناك أمرين يجب التمييز بينهما .

الأمر الأول : إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فإن المسؤولية تقع على هذا الأخير أي المنشأة المصنفة .

الأمر الثاني : إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة أو المؤسسة الأم فالمسؤولية الجنائية تقع على المؤسسة الأم[2] .

ومن وجهة نظرنا فإن تم ارتكاب جريمة لحساب منشأة مصنفة خاضعة لمؤسسة مصنفة ، فإن المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنفة الفرع ، لأنه وبالرجوع إلى العقوبات التكميلية المفروضة على الأشخاص المعنوية الواردة في المادة 18 مكرر من القانون 06-23 نجد أن المشرع أجاز غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز05 سنوات .

[1] – معطى معمر ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 124 .

✍ الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

سبق القول أن مفهوم الشخص المعنوي في التعبير القانوني يماثل مصطلح المنشآت المصنفة في قانون البيئة وعلى هذا الأساس سنحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ثم نبين تبلور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة .

أولا– موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي :

إلى غاية تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 ، لم يكن قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أنه لم يستبعدها صراحة ، ثم إنه كان للقضاء الجزائري في عدة مناسبات استبعد فيها صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناءا على مبدأ شخصية العقوبة.

وعد استبعاد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من الناحية التشريعية مرده إلى وجود نصوص قانونية أقرت المساءلة الجنائية لهذا الأخير قبل الأوان[1] ، بمعنى أن المشرع الجزائري بموجب هذه النصوص كان يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزئيا إلى غاية صدور القانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر و وضع لأول مرة ضوابط لهذه المسؤولية.

[1] – من النصوص القانونية التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي صراحة الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة والذي ألغي بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والذي حل محله .

ثانيا– موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة وقانون العقوبات

أدى التزايد المستمر في ارتكاب المنشآت المصنفة لجرائم تلويث البيئة الشكلية منها والموضوعية إلى زيادة حجم التلوث واقتناع المشرع بأن الآليات الوقائية لا تكفي لردع المنشآت المصنفة ناهيك على آليات المسؤولية المدنية ، لذلك تبنى المشرع الجزائري وفي إطار السياسة الجزائية الحديثة آليات المساءلة الجنائية عن المخالفات البيئية لذلك فقد أقرت القوانين البيئية مسؤولية المنشآت المصنفة وكذا قانون العقوبات عن كل ما ترتكبه هذه الأخيرة ويمكن إجمالها في مرحلتين :

المرحلة الأولى : لقد نصت المادة 61 من القانون 83-03 على أنه وعندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة ، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيل و ممثل له .

من خلال تحليل المادة 61 نستنتج أنها نص على عقوبة الغرامة المالية ضد مسير أو رئيس المنشأة المصنفة هو إقرار صريح بمسؤولية الشخص الطبيعي جزائيا عن المخالفات البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة ، كما لا توجد إشارة صريحة في المادة عن المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة ، فقد عاقب المشرع الجزائري المنشآت المصنفة المرتكبة للمخالفات البيئية بتنفيذ تكلفة الأشغال والتي تعتبر من تبعات قيام المسؤولية المدنية في حق هذه الأخيرة لا المسؤولية الجزائية[1] .

[1] – مريم ملعب ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص ص 264-265 .

المرحلة الثانية : على عكس المرحلة السابقة التي أقرت مسؤولية المسير أو المستغل دون أن تقرر مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص اعتباري ، فقد تم في هذه المرحلة إرساء قواعد موضوعية وإجرائية تقرر صراحة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي ومسؤولية المسير والمستغل بصفته شخص طبيعي بصفة انفرادية أو مشتركة وهذا من خلال قانون حماية البيئة والقوانين القطاعية الأخرى[1] خاصة القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت المادة 56 منه على أنه " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيات قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات والمنشآت المصنفة من خلال قانون البيئة أرسى جملة من الأسس تهدف إلى مساءلة المنشآت المصنفة والتي تبنتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سنتطرق لها كما يلي :

– تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

– تقري المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الجرائم المرتكبة والأكثر من ذلك وعلى عكس ما كانت عليه المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة تقتصر فقط على الشخص الطبيعي ، أصبح المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات ومن أجل دعم الطابع الردعي للعقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة يقر المسؤولية المشتركة أو المزدوجة

[1] – المادة 04 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحي وتربية المائيات ، ج ر ع 36 سنة 2001

للمنشأة المصنفة بإعتبارها شخص معنوي أو مسير أو مستغل هذه الأخيرة هذا الأخير قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي[1] .

– سعيا من المشرع الجزائري إلى تحقيق ردع قوي يسمح بتفعيل وتأصيل أسس جديدة تقوم عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فقد نص على عقوبات تتلاءم وطبيعة المنشأة المصنفة كالغرامة ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها بالإضافة إلى الحل ، الغلق والوضع تحت الحراسة[2] .

– إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى تحقيق الربح أو كان عمل خيري وعلى هذا الأساس تسأل جزائيا كل المنشآت والمؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية التي يكون هدفها تحقيق مصلحة أو منفعة ويترتب على استغلالها أضرارا خطرة على الصحة والبيئة حسب المادة 51 مكرر الفقرة 01 من قانون العقوبات .

والمشرع الجزائري بموجب المادة الأخيرة من قانون العقوبات لا يساير الاتجاه الحديث الذي يدعو إليه القانون الجنائي البيئي وهو السماح بمسؤولية المشاريع الخاصة والعامة ومشاريع الدولة جزائيا عن جرائم الاعتداء على البيئة وتبلور هذا الاتجاه بقرار المجلس الوزاري الأوروبي المرقم بـ 38 المؤرخ في أيلول 1977 المتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة[3] .

هذه الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة والشخص المعنوي بصفة عامة تعد ضمانة أساسية لخلق أسلوب ردعي قمعي أكثر منه وقائي خاصة في مجال المسؤولية الجزائية عن التدهور البيئي الواقع بفعل أخطر الملوثين .

[1] – مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] – المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون العقوبات .

[3] – مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 268 .

✍ المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تضع المسؤولية على الجاني ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم الفعل المجرم وتتعلق موانع المسؤولية بالركن وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريعات البيئية وتنقسم إلى قسمين موانع تقليدية تتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة وموانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط به .

✍ الفرع الأول : الموانع التقليدية

تراعي التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث أمرين هامين هما، حالة الضرورة والقوة القاهرة ، حيث خصت القوانين ، هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام ، وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية للمنشآت في نطاق جرائم التلويث البيئة تقتضي إلى التطرق غلى هاتين الحالتين ، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية على النشاطات المرتكبة من المنشآت نتيجة لإرتباط موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية[1] .

أولا– حالة الضرورة :

وهي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها عند ارتكابها وإنما يكون أمام خيارين فإما يتحمل أذى معتبرا أصابه و إما أن يرتكب الجريمة ، أو هي الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أمام خطرا جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكابه فعل مجرم قانونا .

[1] – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 368 .

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطر جسيم وحال و واقع على النفس ، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخل في وقوعها ، ويشترط القانون التناسب بين الخطر والضرر الذي وقع وتنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة.

فتضمن التشريعات الفرنسية تطبيقات عديدة لحالة الضرورة باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة ، حسب نص المادة 05 من القانون الفرنسي الصادر في 11 ماي 1977 بشأن التلويث البحري ، على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت والأجهزة أو لتفادي خطر جسيم يهدد سلامة الأرواح .

وحالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة لها مفهوم آخر ، وذلك ما يتماشي مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم بها المنشأة وكذا الظروف الاقتصادية والتقنية وحالة الضرورة بالنسبة للمنشآت لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق ، وإنما تتعدى إلى الظروف الاقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص ، فالمنشأة غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية باهظة قد تعرضها للتوقف وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا .

وتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشآت يجب أن يتعلق عنصرين اللزوم والتناسب ، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون نشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية ، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث ففي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم .

أما بالنسبة للتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي ، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي[1].

في القضاء الجزائري فلا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة .

وينتقد الفقه الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمنشآت على أساس أن الأرباح الاقتصادية للمنشآت لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة ، بالإضافة أنه كيف للمشرع أن يقبل بمخالفة القانون في إطار حالة الضرورة مع وجود نظام الترخيص[2].

ثانيا – القوة القاهرة :

القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة ، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له بدفعه .

ويشترط لاعتبار القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها أو لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها ، بحيث لا يكون للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم ، كذا أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة فلا بد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لا يد للجاني فيها .

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم ، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والاختيار ،

[1] – معطى معمر ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2] – محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 189 .

فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي .

ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وضعت خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة ، أي جميع التدابير القانونية .

وقد أقرت معظم التشريعات باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة فلا تسأل المنشأة ، لكن تشترط أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث[1] .

ونجد المادة 54 من قانون حماية البيئة تنص على أنه " لا تطبق أحكام المادة 53 في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تعرض للخطر حياة البشر أو أمن سفينة أو طائرة.

كما نجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في القضاء الفرنسي ، ففي فرنسا في قضية "كولمار" برأت محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر ، وبررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط نتيجة قوة قاهرة بالإضافة إلا أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القانون لتفادي التلوث[2].

كما يرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه التي تسبب فيها المنشأة الصناعية يميز بين إهمال المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمة من صيانة آلات وشبكات الصرف بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة هذه التدابير .

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المتعلق بضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة ، ص 11 .

[2] – محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص 192 .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات على اعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في جرائم تلويث البيئة .

✍ الفرع الثاني : الموانع المستحدثة

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة فهي تعتبر أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات ومن هاته الأنظمة نجد الترخيص الإداري والجهل بالقانون .

أولا– الترخيص الإداري :

بالعودة إلى الفقه نجد العديد من التعارف الواردة بشأن الترخيص الإداري سنحاول ذكر أهمها فهو إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية على البيئة لترخيص من قبل الإدارة[1] .

كما عرفه ماجد راغب الحلو " بأنه ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[2] .

أما بالنسبة للقوانين المنظمة لموضوع المنشآت المصنفة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-198 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي صدر تطبيقا للقانون رقم 03-10 ، هذا المرسوم نجده يعرف رخصة الاستغلال المنشآت المصنفة وذلك في الفصل الثاني منه المعنون بنظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتحديدا في المادة 04

[1] – بوكاري لياس ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، 2015-2016 ، ص 61 .

[2] – بوكاري لياس ، المرجع نفسه ، ص 62 .

منه[1] ، وبالتالي فإن هذه المادة صنعت الاستثناء بتعريفها لرخصة الاستغلال المنشآت المصنفة عكس النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة .

ومن خصائص الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة بالإضافة إلى الترخيص الإداري بصفة عامة أنه يمتاز بالطبيعة الضبطية ، بحيث تندرج رخصة استغلال المنشآت المصنفة ضمن الأدوات القانونية لممارسة الضبط الإداري والتي تستعملها الإدارة للرقابة على المنشآت المصتفة ذات الخطورة الجسيمة على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة حمايتها .

كما تنقسم المنشآت في التشريع الجزائري إلى أربع فئات ، حيث تخضع الفئة الأولى إلى الترخيص من وزير البيئة و الثانية تخضع لترخيص من الوالي و الفئة الثالثة تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما الفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح لذى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2] .

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها ، ويعتبر من موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية ، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشآت في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها ، ويعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها ، كما نص المشرع الفرنسي على ضرورة حصول صاحب المؤسسة على ترخيص مزاولة نشاطه في القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة ، ومخالفة هذا النص يعد صحاب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص .

[1] – راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 .

[2] – معطى معمر ، المرجع السابق ، ص 83 .

ثانيا– الغلط في القانون :

أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[1] ، وبذلك يجد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالقانون من أي كان إثارة الغلط في القانون كسبب معفى من المسؤولية عن أعمال التلوث وضمن منظور التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فيه لا يجعل فيه للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية .

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط كسبب معفي للمسؤولية كحالة تقديم الإدارة معلومات خاصة[2].

وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون ، بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل ، وقياسا على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في غلط القانون نتيجة امتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الإعفاء من الجرائم البيئية التي ارتكبتها تطبيقا لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة .

هذا وإن كان ممكنا أن تستفيد المنشآت المصنفة من الغلط في القانون ، فإن الفقه يعتبر أن الموظف لا يستفيد من باب أولى من الخطأ الذي يقع فيه، ومنه لا يمكن أن يثير المنتخب المحلي أو الموظف العام الخطأ في القانون ليتم إعفاءه من المسؤولية .

كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط يمكن تصور الواقع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، مما يضفي

[1] – عبد اللاوي عواد ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005 ، ص 60 .

[2] – تتخذ المعلومات الإدارية الخاطئة في اجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشير أو إجابة الإدارة عن طلب فردي استلام عن مسألة محددة .

عليها غموضا أو كثرة التأويلات وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية ، إذ يلاحظ تأخر وتماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية مما يضفي على الكثير من النصوص الغموض وكثرة التأويلات .

ثالثا– الغلط في الواقع

للغير إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وأثارها المحتملة في صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة في حالة حدوث أي تلويث[1] .

كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلويث أصبح ضئيلا على حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية .

ولا يمكن قبول الغلط في الواقع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، وينتج عن هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري[2]، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة للابتكار والإبداع .

ويرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إثارة الغلط خاصة في المخالفات البيئية العمدية يكون الغلط فيها

[1] – وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 371 .

[2] – هذا التصور الجوهري يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسؤولية مدينة نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حالة خطر البيئة ، وبذلك امتد مفهوم الإعفاء إلى الجانب الجزائي في صورة الغلط المادي .

غالب الأحيان معفيا من المسؤولية، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة[1] .

[1] – معطى معمر ، المرجع السابق ، ص 87 .

الـــخاتـــمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والخوض فيه بالبحث والتحليل نستعرض في الختام ما تم التوصل إليه من نتائج، بالإضافة إلى اقراح جملة من التوصيات

أولا: النتائج

يمكن تقديم بعض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة

-استطاع المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في مجال البيئة من خلال سنه لقوانين تنظم عمل المنشأة المصنفة وتنظيم نشاطها وشروط انشائها ومزاولتها لتلك الانشطة..

-سلط المشرع جملة من العقوبات تختلف باختلاف وتفاوت جسامة الأضرار التي تقع جراء مزاولة النشاط بالنسبة للمنشأة المصنفة ، كما وضع جملة من التدابير الوقائية لحماية البيئة.

-للهيئات المحلية دور كبير في حماية البيئة حيث أعطى المشرع بعض الصلاحيات للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنظيم عمل المنشأة المصنفة، وهذا تخفيفا على السلطة المركزية ومراعاة لخصوصية كل البيئة المحلية التي تختلف من إقليم لأخر.

ثانيا: التوصيات

يمكن أن نقترح بعض التوصيات على النحو الأتي

-العمل على ضرورة تأهيل الأشخاص المكلفين بالرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.

-النص على جزاءات أكثر شدة على مخالفي أحكام الرقابة الإدارية، بجزاءات تتماشى مع الأضرار التي تلحقها هذه المنشآت بالبيئة

-عدم التراخي في توقيع العقوبات الإدارية على المؤسسات المسؤولة عن المخالفات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة

– ضرورة العمل على تطوير المنظومة القانونية للضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة، باعتبارها من أهم مصادر تلويث البيئة بمختلف عناصرها، و إعطاء الهيئات الإدارية في هذا المجال صلاحيات أكثر لضمان رقابة فعالة، سواء قبل مباشرة النشاط أو بعد ذلك، بغية تفادي كل ما يمس بالبيئة.

–ضرورة التكثيف من التظاهرات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية بغرض مراقبة ومتابعة الوضع وتبادل الخبرات في هذا المجال وإبرام اتفاقيات شراكة غي مجال تطوير حماية الوسط البيئي.

– هذا وتبقى حماية البيئة والمحافظة عليها مسؤولية تقع على عاتق الجميع

المصـادر

-القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر .

المراجع العامة

- أحمد محمد قائد مقيل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 .

- رالف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 .

- عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .

- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

- فؤاد حجري ، البيئة والأمن ، سلسلة القوانين الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، ب س ن.

- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ، 2010 .

- موريس نخلة ، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999.

- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطبوجي التجارية ،مصر،1993.

المراجع الخاصة

- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004.
- طارق ابراهيم السوقي عطية ، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 .
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1995.
- مريم ملعب ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2018 .
- محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- نعيم مغبغب ، الجديد في الترخيص الصناعي البيئي والمواصفات القياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 01 ، 2006 .

الرسائل والأطروحات

- بوحاحة عبد الجلال ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2015-2016 .
- بوكاري لياس ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، 2015-2016 ، ص 61 .

- عبد اللاوي عواد ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005.

- عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014 .

- عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشآت لحماية البيئة ، **********.

- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .

- مدين أمال ، الأنظمة القانونية للقرابة الإدارية على المنشآت المصنفة ، مقال منشور بمجلة مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2014.

- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013 .

- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013 .

- معطى معمر ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2017-2018 .

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2007 .

المجلات العلميــة

- صبحي محمد الأمين ، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية المجلة الجزائرية للقانون المقارن ع 2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015

- عزاوي عبد الرحمان ، العقوبات الادارية ، السبيل القانوني للحد من سليبات الوصمة الاجتماعية للعقاب ، مجلة سياسية ،كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان 2008

القوانين والمراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 19/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة ، المؤرخ في 11 افريل 2005 ، ج ر ع 27 .

- المرسوم التنفيذي 88-149 ، المؤرخ في 26 جويلية 1988 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج ، عدد 30 ، الصادرة 1988 .

- المرسوم التنفيذي 98-339 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ج ، عدد 82 ، الصادرة 1998 .

- المرسوم التنفيذي 06-198 ، المؤرخ في نوفمبر 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

- المرسوم رقم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة .

- القانون رقم 03-10 ، الصادر في 13 يوليو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43 ، الصادر سنة 2003 .

قـــائمة المصادر والمراجع :

- – المرسوم التنفيذي رقم 01-45 المؤرخ في 06 يونيو 2001 ، متعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفيتها، ج ر ج عدد 32 ، 2001 .
- – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 ، يتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها ، ج ر ع 77 ، 1997 .
- – المرسوم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية والمزعجة .
- – المرسوم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية والمزعجة .
- – المادة 19 من المرسوم 98-339 ، الذي يضبط التنظيم المتعلق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها . – القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج ر ع 52 ، 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر ع 51 ، 2004 .
- – المادة 85 فقرة 02 و 03 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة .
- – المادة 18 مكرر ، من قانون العقوبات الجزائري .
- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر ع 36 سنة 2001
- – أنظر المواد 39-40 من القانون رقم 03-03 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية
- – القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون العقوبات .

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول : المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تمهيد.....07

المبحث الأول : ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة 08

المطلب الأول : مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة 08

الفرع الأول : تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.....08

أولا– التعريف القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة 08

ثانيا– التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة :.....11

الفرع الثاني : أنواع المنشآت المصنفة 11

أولا– المنشآت المركبة :.....12

ثانيا– المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت :.....12

ثالثا– المنشآت التي تعمل بموجب حقوق مكتسبة:.....13.

رابعا– منشآت غير مصنفة :.....13

المطلب الثاني :تصنيف المنشآت المصنفة 13

الفرع الأول : معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة 14

أولا– معيار الخطورة :.....14

ثانيا – معيار البعد عن الأماكن السكنية :.....15

ثالثا – معيار الطاقة الإنتاجية :.....15

رابعا – معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة.....15

الفرع الثاني : تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري 16

أولا– تصنيف المنشآت في المرسوم 76–34 : 16

ثانيا– تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 83–03 والنصوص التابعة له :.....17

ثالثا– تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03–10.....18

المبحث الثاني : الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة 19
على المنشآت المصنفة.....19
المطلب الأول : نظام الترخيص 20
الفرع الأول : تعريف نظام الترخيص 22
الفرع الثاني : الآثار القانونية للترخيص 24
الفرع الثالث: التراخيص الإضافية التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشأة المصنفة.....24
أولا– الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير : 24
ثانيا– الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة 25
المطلب الثاني : نظام الصريح الإداري 25
الفرع الأول : تعريف التصريح الإداري 26
الفرع الثاني : الآثار القانونية للتصريح الإداري 27
الفرع الثالث : أنواع التصاريح التي يجب على مستغل المنشأة مباشرتها 29
الفصل الثاني : الأحكام العامة لحماية البيئة من تلوث بفعل المنشأة المصنفة
تميهد.....32
المبحث الأول : أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة 33
المطلب الأول : العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة 34
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 34
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 35
المطلب الثاني : التدابير المتخذة.....37
الفرع الأول : التدابير الإحترازية 38
الفرع الثاني : التدابير العامة 39
الفرع الثالث : التدابير الخاصة 40
أولا– أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية.....41
ثانيا– المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والإجتماعية المرتبطة بالجريمة 42

المبحث الثاني : المسؤولية عن المنشآت المصنفة 42
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية على المنشأة المصنفة 43
الفرع الأول : ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي 43
أولا– ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة 44
ثانيا– ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنفة 46
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة 47
أولا– موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي : 47
ثانيا– موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة وقانون العقوبات ...48
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة 51
الفرع الأول : الموانع التقليدية 51
أولا– حالة الضرورة :.....51
ثانيا – القوة القاهرة : 53
الفرع الثاني : الموانع المستحدثة 55
أولا– الترخيص الإداري : 55
ثانيا– الغلط في القانون : 57
ثالثا– الغلط في الواقع 58
الخاتمة.....61
قائمة المراجع.....64

ملخص

في إطار تطبيق الأحكام المتعلقة بحرية التجارة والصناعة فقد تم إنشاء العديد من المؤسسات المصنفة التي تضمن سير عجلة التنمية، لكن وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات فإن لها آثارا سلبية على البيئة من خلال الأضرار التي ترتبها ولاسيما التلوث بمختلف أنواعه. من أجل ذلك، فقد كان تدخل المشرع ضروري لضمان تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة وسير عجلة التنمية من جهة أخرى، من خلال إنشاء نظام المؤسسات المصنفة وتطبيق المسؤولية على مستخدميها وفرض العقوبات المختلفة لذلك،ولقد أخضع القانون هذا النوع من المؤسسات لجملة من القواعد والإجراءات والتنظيمات لحماية البيئة.

Summary

Within the framework of implementing the provisions related to freedom of trade and industry, many classified institutions have been established that guarantee the progress of the wheel of development, but despite the importance of these institutions, they have negative effects on the environment through the damages they cause, especially pollution of all kinds. For this reason, the intervention of the legislator was necessary to ensure a balance between protecting the environment on the one hand and the pace of development on the other hand, by establishing a system of classified institutions, applying responsibility on their users and imposing various penalties for that. The law has subjected this type of institutions to a set of rules and procedures. And regulations to protect the environment.